76

المحجر مالم يود الى ضيق ما جعل به او تقذره لغير ضرورة فيمنع حينئذ ويمنع ايضا في ميضات
المسجد لانهم ربما صرفوه لغير الطهارة من غسل ثياب او نقل ما للدور او سقي حيوان ففي الجواز
لا يجوز لانه لم يحبس الا للطهارة وفي القرى من يجلب الخادم فيها فمنهم من يجعل بين الميضاة محبسا
على مصالح القرية من الاستقا والطهر وغير ذلك وربما جعل لبيرها بابان كما شاهدناه في بعض
القرى ومنهم من يخصه بالطهارة فيعمل على ما جرى به العرف واستمر به العمل وكذا السبالات
المحبسة في السبيل فقد يكون خاصة للشفاه فلا يكون يجوز ان يوخذ منها للغسل والطهارة
وينظر في حمل القلال منها للدور وللشفه هل هو مباح لكونها حبست للشفة او يمنع لان
القصد انما هو في الموضع والسعي في ذلك يودي الى تعطيلها في كثير من الازمنة وهذا هو الصواب
عندي فاما ما جعل سبيلا لهذا او هذا من النقل والشرب فهذا يجوز نقله الى الدور ولاسيما
اذا جعل لذلك مكان معد لحمل القلال فيجوز الاستقا منه مطلقا كيف تيسر اذ هو قصد
المحبس وانما جعل له جهتان للتسهيل على الواردين ما لم يقع الضيق على اصحاب الشفه في زمن
الحاجة الى الما فيختص به حينئذ للشفاه كما يقع في بعض المسايل بكثرة الوارد عليها في الصيف
ويقع الازدحام عليها فيمنع اصحاب الظروف لانه محل حينئذ لمن حضر من حضر ولمن غاب
وقد تقدم للخمي ايضا ان الاستقا من المساجد ما لم يود الى اهانتها فسئل عن كثرة من يرد عليها
ممن لا يتحفظ على الاوان التي يسقي بها وربما اضر بالمصلين لكثرة ترددهم وربما شكوا في طهارة
ايديهم تحفظهم وانه اجاب يكون الما في الجامع او مسجد دور الا انها ممنوع لما فيه من الضرر
وهو الصواب فسئل على ان الناس به حاجة لشرب الما البارد في شدة الحر ولطبخ الفول
ولغسل الثياب وهو في الصحن وارادوا ايضا ان يتخذوا مقصورة في سقايف الجامع التي يصلي
فيها النسا ولا اتصلت صفوفهم بالرجال يوم الجمعة ويجعلوا حايطا حاجزا بينهن وبين الرجال فهل
يسوغ ذلك او هو احداث في الحبس وفي جامور صومعة الجامع شكل ديك من نحاس صنع منذ
اربعين سنة هل يغير ام لا وفيه بيت للقناديل والزيت واخر للخشب واخر للنيع فجعل في ذلك
قدر كبيرة وقدر للهريسة وربما طبخ في ذلك في النار فهل يترك ام لا وكيف لو اراد القيم ان يطبخ
لنفسه هل يمكن من ذلك ام لا لان الدخان يضر بالجامع والناس وهل يمنع النوم في الليل والقايلة
في الجامع ام لا وهل يومر الامام في الصيف وعلى راسه قدر ثلاثة اشبار وخارج المسجد بيوت
محبسة يكريها قيم الجامع لنفسه وداخلها محبس رجل فاراد ان يكريه ويفتح بابه في داره فهل يجوز
او يرد على حاله وعادة الناس جعل اقدامهم بين الحايط القبلي وحصر المصرية فهل يسوغ وربما
قلعت المسامير وتقطعت الحصر وهل يسوغ ان يعمل مسامير في حايط القبلة لذلك ام لا
فاجاب المساجد تنزه ان يعمل فيها الا اشيا التي تحتاج الى الابد الا لقوله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع واذا صارت الحاجة الى الماجل تؤدي الى اهانته غير ما حبس له فلا يمكن الناس منه
لاجل ما ذكرت واذا كان الموضع الذي يصلي فيه النسا للرجال اليه حاجة ولو لم تسبق اليه النسا
لصلى فيه الرجال فلا ينبغي ويمنع النسا من الاتيان والرجال احق به ولو لم يكن ضرورة ولا ضيق فيمنع

حايط

46 77

حايط بينهم حسنه وزوال التمثال مما ذكرت او صورته حتى لا يبقى له رسم تمثال وبغير ما فعله
القيم ويمنع من الوقيد فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لذكر الله او كما قال
واختلف الناس في النوم في المسجد وعدم فعله اولى وان فعل فارجو ان لا يكون عليه شي وقد
فعله علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما **وسئل** عنه ابن ابي زيد وقال ربما لم
نجد وامنا ياويهم فياتون في زمن الثمار ويقعدون فيه الحطب ونحوه وذلك في ليلة واحدة فقال
اذا لم يكن لهم ماوى فلا باس بمبيتهم في مسجد البادية ويعافون المسجد من الدخان والاذى او تكلم السبتي
في مسجد الخيف وما يفعل فيه من تشريح اللحم وكثرته وان ذلك من الحوادث ويمنع انظره منا
قال اللخمي واتخاذ البرد للامام افضل واذا احضر نيته لم يبال بالحر ولا بضده واذا كان القلب لاهيا
ضاق من الحر وغيره ولو تمثل الانسان انه بين يدي الله تعالى ويرجو استحمال ذلك لدفع حر غدا لم
يجد له الما ولا يجوز تغيير الحبس عن الصفة التي هو عليها لئلا يلحق تغيير الحبس بعد اليوم وجعل
الاوراق في القبلة ليس بحسن وقبيح وكونها في غير ذلك الموضع وخلف المصلين يودي الى شغل
القلب وقد لا ينتبه لصلاته ولا احب الكلام فيه شي **وسئل** عنه عبد الحميد وزاد
في السوال اذا كان في الجامع زيت لا يوقد فيه فهل للامام ان يعطيه لمن يقوم به وهو فقير ام لا
فاجاب اذا كان البنا يستر النسا ويكون على الجامع منه اذا ولا على المصلين من رفع
ذلك وذلك على قدر الاجتهاد ويجتهد فيه بحسب الطاقة وما احدثه متولي الجامع مما يضر به
منع وما ذكرت من قدر الهريسة وغيرها ففيه الدخان وهو يضر بالجامع والناس وهو كثير فيمنع
منه ويخرج من الجامع من يوديه وما حبس لوقيد الجامع كيف يعطى من ياكله والحبس لا يغير عما
وقف عليه وما ذكرت من الماجل يجب صرفه على قدر ما اوقف عليه ولا يغير وما اصاب الثوب
او الحبس من ماء به ولم يتغير بنجاسة فلا ينجس وما ضيف اليها من غيرها مما غير احد اوصافه
الثلاثة فلا يتوضى به على خلاف في الرايحة ولا ينجس ما اصابه ابن الحاج سئل الحسن عن الما
يتصدق به في المسجد هل يشرب فقال يشرب ابو بكر وعمر من سقايته **وسئل**
ابن ابي زيد عمن تعدى على مسجد فهدمه **فاجاب** يجب ان يعيده كما كان او احسن وان
هدمه يرجو معونة الناس فلم يوجد البعض وجب عليه تمامه ورده كما كان **قلت** ونقل
هذا من حفر ارض حبس واخذ ترابها يجب ردها كما كانت ولا يقال يلزمه القيمة اذ لا يجوز بيع تراب
الحبس وانظر ما تقدم لابن رشد **وسئل** عمن تركوا مسجدهم مطروحا مهدما وما هل يجبرون
على بنايه من اموالهم **فاجاب** اما تركهم اياه مهدما ومامع قدرتهم على البنا ولا ضرورة عرض
لهم فيه انهم يأثمون ولا يقضى عليهم بعمارته **قلت** وهذا يبين على القول بان الجماعة سنة واما على القول
بفرضيتها او من السنن التي يقاتلون على عدم اظهارها ويكون جامع الجمعة فيجبرون على ذلك
وقد مر لابن رشد وغيره التنبيه على نحوه وذكر لنا ان الشيخ الصالح ابا محمد عبد الهادي المشهور
كان يقول ثلاثة تضمن ثلاثة المسجد واليتيم والحيوان البهيمي فالاول تضييع البلد فيها يكون
بتضييع المسجد وحفظه يوذن بحفظها واليتيم في عيلة الرجل ان حفظه حفظت العيلة وان ضيعه

Copyright © King Saud University